

دعوى

القرار رقم (VTR-2021-586) |

الصادر في الدعوى رقم (V-33104-2020) |

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

عدم قبول الدعوى شكلاً - فوات المدة النظامية - مدة نظامية - عدم التزام
المدعي بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الغرامات المفروضة واجبة السداد (غرامة التأخر في التسجيل، والتأخر في السداد، والتأخر في تقديم الإقرار) - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى؛ لفوات المدة النظامية فيما يتعلق بغرامتي التأخر في التسجيل والسداد المتأخر، وإثبات انتهاء الخلاف، بشأن تقديم الإقرارات المتأخرة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



المستند:

- مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الغرامات المفروضة واجبة السداد (غرامة التأخر في التسجيل، والتأخر في السداد، والتأخر في تقديم الإقرار) - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى؛ لفوات المدة النظامية فيما يتعلق بغرامتي التأخر في التسجيل والسداد المتأخر، وإثبات انتهاء الخلاف، بشأن تقديم الإقرارات المتأخرة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد ١٤٤٢/١١/١٧هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٧م اجتمعت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (١٧٢١٨) بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/٢٧هـ،

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي ...، أصالةً عن نفسه، بموجب هوية وطنية رقم (...) تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها بشأن الغرامات المفروضة واجبة السداد (غرامة التأخر في التسجيل، والتأخر في السداد، والتأخر في تقديم الإقرار) ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل أجابت بما يلي: «أولاً: الناحية الشكلية: - فيما يتعلق بغرامة التأخر في التسجيل والتأخر في السداد: نصت المادة (التاسعة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه وفقاً لما تقضي به قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.» كما نصت المادة (الثالثة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه «يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: ١ - إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به» وحيث أن قرار الهيئة المتعلق بغرامة التأخر في التسجيل صدر بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣٠م والاشعار بغرامة التأخر في السداد للربع الأول للعام ٢٠١٩م، صدر بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١م، و المدعي لم يعترض لدى الهيئة خلال المدة النظامية المشار لها أعلاه، فإن قرار الهيئة أصبح محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى. - فيما يتعلق بغرامة التأخر في تقديم الإقرار: تفيد الهيئة بأنه سبق لها معالجة الغرامة المذكورة أعلاه (مرفق). ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى». انتهى ردها.

وفي يوم الأحد ١٤٤٢/١١/١٧هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٧م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي (سعودي الجنسية) أصالةً عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...). وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية

وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال المدعي عن دعواه، أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة؛ تمهيداً لإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

من حيث الشكل، ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى التظلم من قرار المدعي عليها بشأن الغرامات المفروضة واجبة السداد (غرامة التأخر في التسجيل، والتأخر في السداد) وحيث أن قبول الدعوى مشروط بالاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإبلاغ بالقرار، وذلك استناداً إلى ما نصت عليه المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل.» وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بإشعار الإلغاء التلقائي بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢٧م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩م، مما تكون معه الدعوى قدمت بعد فوات

المدة النظامية وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وفيما يتعلق بغرامة التأخر في تقديم الإقرار، وبعد الاطلاع على ما ورد في مذكرة الهيئة الجوابية، وذلك رداً على لائحة الدعوى المقدمة من المدعي، وحيث تمت معالجة الغرامة، مما ترى معه الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بين المدعي والمدعى عليها بشأن غرامة التأخر في تقديم الإقرار؛ لأغراض ضريبة القيمة المضافة.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- **أولاً:** عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لفوات المدة النظامية، وذلك فيما يتعلق بغرامتي التأخر في التسجيل والسداد المتأخر.

- **ثانياً:** إثبات انتهاء الخلاف، بشأن تقديم الإقرارات المتأخرة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الأحد ١٤٤٣/٠١/٠٧ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/١٥م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنائه خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.